



تعاضية العمل الإجتماعي  
+٢٠٠٩٣٠٠ | +١١٥٠٤ +٥٥٢٨+

## النظام الانتخابي المحدد بموجبه كفيات وشروط تنظيم انتخاب مناديب المنخرطين بالجمع العام لتعاضية العمل الاجتماعي

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل، كما تم تغييره وتتميمه، ولاسيما الفصل 10 منه .

- بناء على النظام الأساسي لتعاضية العمل الاجتماعي ، ولا سيما الفصلين 10 و 11 منه .  
- وبناء على قرار المجلس الإداري خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 19 مارس 2016 والقاضي بالمصادقة على هذا النظام المحدد بموجبه لشروط و كفيات تنظيم انتخابات مندوبي منخرطي تعاضدية العمل الاجتماعي بالجمع العام برسم سنة 2016.

### الباب الأول

#### تنظيم الفروع والتقطيع الانتخابي و مدة الانتداب ونمط الاقتراع

##### المادة 1: تنظيم الفروع


يُوزع الأعضاء المساهمون على فروع انتخابية من طرف المجلس الاداري ، و يُحدد عدد المناديب الواجب انتخابهم حسب عدد الأعضاء المساهمين داخل كل فرع انتخابي و وفق التقسيم الوارد بالمادة 11 من النظام الأساسي للتعاضية وذلك على أساس مندوب رسمي ومندوب نائب عن كل 100 منخرط او جزء منها.

##### المادة 2: التقطيع الانتخابي

تُحدد الفروع الانتخابية وتُوزع المقاعد المتبارى بشأنها على مستوى كل فرع انتخابي على حدة، في ملحق يُرفق بهذا النظام الانتخابي، يأخذ بعين الاعتبار التقطيع المعتمد حسب مقر العمل.(الملحق رقم 1)

##### المادة 3: مدة الانتداب ونمط الاقتراع

ينتخب مندوبو المنخرطين ونوابهم لمدة ست (6) سنوات ، عن طريق نمط الاقتراع بالألحقة ذات التمثيلية النسبية على أساس قاعدة أكبر بقية ، مع اعتماد التصويت السري و المباشرة باللائحة ذات



## الباب الثاني

### اللجنة المشرفة على الانتخابات

#### (تعيين وتشكيل اللجنة الوطنية المشرفة على الانتخابات ومهامها ومقرها )

##### المادة 4: اللجنة الوطنية المكلفة بالإشراف على الانتخابات

يعين رئيس المجلس الإداري للتعاضدية لجنة وطنية للإشراف على الانتخابات وتتكون من :

- رئيس اللجنة : مدير التعاضدية .
- ممثل عن الأعضاء المساهمين العاملين بالنظام العام .
- ممثل عن الأعضاء المساهمين العاملين بالوحدات الصحية .
- ممثل عن الأعضاء المساهمين العاملين بالمؤسسات الاجتماعية والمتعاقدين .
- مقرر اللجنة .
- ممثل عن الإدارة العامة يعينه السيد المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

##### المادة 5 : مهام اللجنة الوطنية المشرفة على الانتخابات

- الإشراف على العملية الانتخابية والسهر على كل ما يتعلق بها؛
- حصر لوائح الهيئة الناخبة .
- تنفيذ الجدولة الزمنية للانتخابات .
- استلام لوائح الترشيحات ومراقبة صحتها .
- استلام جميع المحاضر المتعلقة بالانتخابات .
- حصر لوائح المناديب الفائزين في انتخابات أعضاء الجمع العام .
- إعداد المحضر النهائي للانتخابات .
- الإعلان عن النتائج النهائية .

وتبقى هذه اللجنة رهن إشارة جميع الأعضاء المساهمين لتزويدهم بجميع المعلومات الضرورية في هذا

المجال.

##### المادة 6 : مقر اللجنة الوطنية المشرفة على الانتخابات

يوجد مقر اللجنة الوطنية بالمقر المركزي لتعاضدية العمل الاجتماعي بدار المؤمن الدار البيضاء.

##### المادة 7: حالة التنافي.

لا يُمكن لأي عضو في اللجنة الوطنية المكلفة بالإشراف على هذه الانتخابات أن يترشح لهذه الانتخابات.

أما في حالة ما إذا كان أحد أعضاءها يرغب في تقديم ترشيحه لهذه العملية الانتخابية فغالباً ما يقدم

استقالته من اللجنة داخل الأجل المحددة للترشيح وإلا اعتبر مستقلاً منها تلقائياً.



## الباب الثالث

### الهيئة الناخبة و الترشيحات

المادة 8: إعداد لوائح الناخبين.

يُعتبر ناخبا كل الأعضاء المساهمين بالتعاضدية شريطة أن يكون في وضعية قانونية ومالية سليمة إزاءها ويؤدي واجب الاشتراك بصفة منتظمة.

يتم إعداد لوائح مؤقتة للهيئة الناخبة حسب كل فرع من الفروع الانتخابية ويتم نشرها وتعليقها لمدة 04 أيام من أجل تمكين منخرطي التعاضدية من الاطلاع عليها داخل مقرات العمل حيث الفرع الانتخابي . و يجب أن تشمل هذه اللوائح كل الأعضاء المساهمين النشيطين والمتقاعدين وذوي الحقوق (الأرامل والأيتام).

يُمكن للناخبين تقديم طلبات تصحيح اللوائح الانتخابية على إثر معاينة أي خطأ أو سهو محتمل في هذه اللوائح المؤقتة أو تسجيل متكرر داخل أجل لا يتعدى 03 أيام الموالية لتاريخ نشرها. تتولى اللجنة الوطنية المكلفة بالإشراف على الانتخابات دراسة هذه الطلبات واتخاذ قرار بشأنها ونشر اللوائح النهائية للهيئة الناخبة داخل أجل لا يتعدى يومين بيديء من تاريخ انتهاء أجل تقديم الطلبات . تقوم اللجنة الوطنية بالإعلان عن اللوائح النهائية للهيئة الناخبة ونشرها بعد إجراء التصحيحات المطلوبة على ضوء الطلبات المقدمة لها والقرارات المتخذة في شأنها داخل أجل يوميين.

المادة 9: الترشح وشروطه

شروط الترشح :

- أن يكون المترشح عضوا مساهما بالتعاضدية وفي وضعية سليمة تجاهها فيما يخص واجب الاشتراك .
- ألا تقل مدة انخراطه بالتعاضدية عن 6 أشهر.
- ألا يقل سنه عن 18 سنة.
- أن يكون المرشح متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية.

المادة 10 : طلبات الترشح

تتم طلبات الترشح من خلال لوائح انتخابية ، حيث تضم اللائحة الانتخابية الخاصة بكل فرع انتخابي أسماء المرشحين مع طلب الترشح الفردي ، على أن لا يزيد أو ينقص عدد المرشحين الواردين باللائحة عن عدد المناديب المخصص للفرع الانتخابي

يجب أن توضع اللوائح الانتخابية للمرشحين عن كل فرع انتخابي لدى اللجنة الوطنية المشرفة على العمليات الانتخابية بالمقر المركزي للتعاضدية بدار المؤمن بالدار البيضاء



## المادة 11 : إيداع الترشيحات

تودع طلبات الترشيح مباشرة مقابل وصل إيداع بمكتب رئيس اللجنة الوطنية المشرفة على الانتخابات بالمقر المركزي لتعاضدية العمل الاجتماعي بدار المؤمن بالدار البيضاء وذلك داخل أجل خمسة 05 أيام، خلال أوقات العمل المطبقة داخل الإدارة، أو توجه عن طريق البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل، وفي هذه الحالة يعتد بتاريخ خاتم البريد .

## المادة 12 : الطعون

يتم نشر و تعليق لوائح المرشحين من طرف اللجنة الوطنية ، ويخول للمرشحين حق تقديم الطعون المتعلقة بالترشيحات التي يتم البث فيها من طرف اللجنة الوطنية داخل أجل يومين الموالية لتاريخ نشر لوائح المرشحين.

## الباب الرابع

### العمليات التحضيرية للاقتراع

## المادة 13 جدولة العمليات الانتخابية

يتم الإعلان عن الجدولة الزمنية المتعلقة بتعليق لوائح الناخبين والتحقق منها وكذا تاريخ ايداع طلبات الترشيح وتاريخ الاقتراع بواسطة بلاغ لرئيس المجلس الاداري للتعاضدية.

## (الملحق رقم 2)

## المادة 14: مكاتب التصويت والإشراف عليها.

تحدّث مكاتب للتصويت لتتولى الإشراف على العملية الانتخابية من طرف اللجنة الوطنية وتعين اللجنة على كل مكتب تصويت رئيسا للمكتب ونائبا له ومقرا.

ويعهد إليها السهر على عمليات الاقتراع وبتخاذ الإجراءات التالية :

- التأكد من هوية الناخب .
- التأشير على اسمه في لائحة الناخبين .
- الحرص على أن يوقع الناخب في لائحة الهيئة الناخبة مباشرة بعد إيداعه للظرف في صندوق الاقتراع.

### حاجيات مكاتب التصويت

و يجب أن تتوفر المكاتب على ما يلي:

- صندوق الاقتراع.
- معزل خاص للاقتراع.
- النسخ الكافية من لوائح المرشحين.
- العدد الكافي من الأظرفة.
- نسختين من لائحة الهيئة الناخبة الذين يتلقى المكتب أصواتهم.



## الباب الخامس التصويت وفرز الأصوات

### المادة 15: تاريخ الاقتراع وتوقيت عملية التصويت

يشرع في عملية التصويت ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وإلى غاية الساعة الرابعة بعد الزوال من يوم الاقتراع المحدد في بلاغ لرئيس المجلس الإداري.

### المادة 16: كيفية التصويت.

يجب على الناخب أن يأخذ لوائح المرشحين صحبة الظرف، وأن يختار اللائحة التي سيصوت عليها، ويضعها داخل الظرف ثم يضعه بنفسه في صندوق الاقتراع. ويعتبر لاغيا كل تصويت تمت فيه إضافة أي كتابة أو تشطيب في لائحة المرشحين التي صوت بها الناخب.

### المادة 17: فرز الأصوات.

يتم فرز أصوات الناخبين فورا داخل مكاتب التصويت بعد نهاية التصويت وذلك بتحديد عدد الأصوات التي نالتها كل لائحة.

يتم تحديد المناصب الفائزة في كل لائحة عن طريق التمثيلية النسبية وعلى أساس قاعدة أكبر بقية ، حيث يتم توزيع المناصب على اللوائح بواسطة القاسم الانتخابي ثم بأكثر البقايا ، وتمنح المناصب على مستوى الدوائر الانتخابية لمرشحي كل لائحة حسب ترتيبهم التسلسلي، وإذا أحرزت لائحتان أو أكثر على نفس البقية يمنح المنصب المعني للمرشح الأكبر سنا ، وفي حالة تعادل السن تجري القرعة لتحديد المرشح الفائز.

### المادة 18 : إعداد المحاضر الخاصة بعملية فرز النتائج

يتعين على رئيس كل مكتب تصويت تحرير محضر حول عملية نتائج فرز الأصوات ، وتوقيعه مع نائبه والمقرر وتوجيهه فورا إلى اللجنة الوطنية مرفقا بأظرفة التصويت .

### المادة 19: الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات :

تقوم اللجنة الوطنية المشرفة على الانتخابات بعد توصلها بجميع محاضر العمليات الانتخابية من جميع مكاتب التصويت بالتحقق من المعلومات المدونة في هذه المحاضر، وبإعداد المحضر الإجمالي والإعلان عن النتائج النهائية.



## الباب السادس مقتضيات ختامية ومختلفة

### المادة 20: الطعون

يتم تقديم الطعون في نتائج العمليات الانتخابية إلى اللجنة الوطنية داخل أجل 03 أيام ابتداء من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية .

يتم الإعلان عن نتائج دراسة الطعون و البث فيها من طرف اللجنة الوطنية داخل أجل يوم واحد يبتدىء من تاريخ انتهاء الأجل التنظيمي لتقديم الطعون .

### المادة 21 : تسهيل مهمة مكاتب التصويت والناخبين

يلتمس رئيس المجلس الإداري للتعاضدية من كافة المسؤولين بالمديريات المركزية والجهوية والوكالات التابعة لها وبالوحدات الصحية والمؤسسات الاجتماعية أن يقدموا جميع التسهيلات للجنة الوطنية ومكاتب التصويت والناخبين خلال تنظيم هذه الانتخابات وحتى تمر العملية في أحسن الظروف.

رئيس المجلس الإداري

حسني الهاشمي الإدريسي



النظام الانتخابي المحدد بموجبه كيفيات  
وشروط تنظيم انتخاب مناديب المنخرطين  
بالجمع العام لتعاضدية العمل الاجتماعي

# ملحقات



## (الملحق رقم 1) التقطيع الانتخابي

الدائرة	الدوائر	عدد الناخبين	عدد المناديب الرسميون	عدد المناديب النواب
1	المقر المركزي	1423	15	15
2	الاعمال الاجتماعية ومتقاعدي الدار البيضاء الكبرى	1361	14	14
3	تعاضدية العمل الاجتماعي والمتقاعدين	62	1	1
4	مصحة درب غلف	158	2	2
5	مصحة الزيراوي	142	2	2
6	مصحة الانارة	115	2	2
7	مصحة الحي الحسني	98	1	1
8	مصحة البرنوصي	89	1	1
9	مصحة القنيطرة ومتقاعديها	95	1	1
10	مصحة اكادير ومتقاعديها	114	2	2
11	مصحة سطات ومتقاعديها	111	2	2
12	مصحة طنجة ومتقاعديها	90	1	1
13	مصحة وجدة ومتقاعديها	125	2	2
14	مصحة الجديدة ومتقاعديها	122	2	2
15	مصحة المحمدية ومتقاعديها	109	2	2
16	مصحة مراكش ومتقاعديها	111	2	2
17	المديرية الجهوية الدار البيضاء انفا	118	2	2
18	المديرية الجهوية الحي المحمدي - عين السبع	133	2	2
19	المديرية الجهوية سيدي عثمان - الحي الحسني	162	2	2
20	المديرية الجهوية الرباط - سلا ومتقاعديها	186	2	2
21	المديرية الجهوية القنيطرة - الخميسات ومتقاعديها	103	2	2
22	المديرية الجهوية اكادير ومتقاعديها	128	2	2
23	المديرية الجهوية الشاوية - تادلة ومتقاعديها	133	2	2
24	المديرية الجهوية فاس - سايس ومتقاعديها	95	1	1
25	المديرية الجهوية مكناس - الاسماعيلية ومتقاعديها	81	1	1
26	المديرية الجهوية الشرق "وجدة" ومتقاعديها	104	2	2
27	المديرية الجهوية تانسيفت - اطلنتيك "مراكش" ومتقاعديها	212	3	3
28	المديرية الجهوية تطوان طنجة ومتقاعديها	115	2	2
29	جهة كلميم واد نون وكالات كلميم وطنطان ومتقاعديها	10	1	1
30	جهة العيون الساقية الحمراء المديرية الجهوية وكالات العيون والسمارة ومتقاعديها	28	1	1
31	جهة الداخلة واد الذهب ومتقاعديها	6	1	1
	<b>المجموع</b>	<b>5939</b>	<b>78</b>	<b>78</b>

• 78 مندوبا رسميا .

• 78 مندوبا نائبا .





## (الملحق رقم 2) جدولة العمليات الانتخابية

الجمعة 22 أبريل 2016	نشر وتعليق اللوائح النهائية للهيئة الناخبة
من الاثنين 25 أبريل 2016 إلى الجمعة 29 أبريل 2016	إيداع طلبات الترشيح
يوم الاثنين 2 ماي 2016	تعليق لوائح الترشيحات
الثلاثاء والأربعاء 3 و 4 ماي 2016	تقديم الطعون المتعلقة بطلبات الترشيح والبت فيها من طرف اللجنة الوطنية
يوم الجمعة 6 ماي 2016	يوم الاقتراع
يوم الاثنين 9 ماي 2016	إعلان ونشر نتائج عملية انتخاب مناديب لمنخرطين أعضاء الجمع العام من طرف رئيس اللجنة الوطنية
من الثلاثاء 10 ماي 2016 إلى الخميس 12 ماي 2016	تقديم الطعون في نتائج العمليات الانتخابية إلى اللجنة الوطنية
يوم الجمعة 13 ماي 2016	البت في الطعون ونشر نتائجها من طرف اللجنة الوطنية

